

وزارة الإسكان

قرار وزارى

رقم ٢٠١١/٦٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعى

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/٣ بتحديد اختصاصات وزارة الإسكان واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلى قانون الإسكان الاجتماعى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠١٠/٣٧ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠١١/٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعى ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم (مالية - ت (٥٠٣٧) م . ت . د / ٦ / ٣ / ٢٠١١) المؤرخ

فى ١٣ / ٦ / ١٤٣٢ هـ الموافق ١٧ / ٥ / ٢٠١١ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرافقة على اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعى المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٠ من رجب ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٢ من يونيو ٢٠١١ م

سيف بن محمد بن سيف الشيبى

وزير الإسكان

تعديلات على بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعى

يستبدل بنصوص المواد (٣ بند (د)، ٤ بند (هـ)، ٥، ١٥، ٢١، ٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعى المشار إليها، النصوص الآتية :

المادة (٣) بند (د)

المرأة المتزوجة من غير عمانى ولديها أبناء قصر مقيمون معها بالسلطنة إقامة دائمة ومتصلة، شريطة ألا يتجاوز الدخل الشهرى للزوج (-/٣٠٠) ثلاثمائة ريال عمانى .

المادة (٤) بند (هـ)

المرأة العاملة المتزوجة من غير عمانى ولديها أبناء قصر مقيمون معها داخل السلطنة إقامة دائمة ومتصلة على ألا يزيد إجمالى الدخل الشهرى لكلا الزوجين عند تقديم الطلب على (-/٤٠٠) أربعمائة ريال عمانى .

المادة (٥)

يشترط للحصول على الوحدة السكنية ألا يتجاوز الدخل الشهرى للزوج والزوجة مبلغا قدره (-/٤٠٠) أربعمائة ريال عمانى .

المادة (١٥)

يشترط فى طالب المساعدة السكنية عند تقديمه للطلب ووصول دوره ألا يتجاوز إجمالى دخله الشهرى مبلغا قدره (-/٣٠٠) ثلاثمائة ريال عمانى .
ويشترط فى طالب المساعدة السكنية ممن تجاوز عمره ستين سنة ميلادية ألا يتجاوز دخله الشهرى (-/٤٠٠) أربعمائة ريال عمانى .
ويجوز منح المساعدة السكنية لمن لم يستفد من القرض السكنى لبلوغه خمسين عاما بشرط ألا يتجاوز دخله الشهرى (-/٤٠٠) أربعمائة ريال عمانى عند وصول دوره .

المادة (٢١)

يشترط أن يكون إجمالى الدخل الشهرى لطالب القرض ما بين (٣٠١) ثلاثمائة وريال عمانى واحد إلى (-/٤٠٠) أربعمائة ريال عمانى عند تسجيل الطلب، وألا يتجاوز إجمالى دخل طالب القرض عند وصول دوره (-/٥٠٠) خمسمائة ريال عمانى، وفى حالة عمل زوجته يجب ألا يتجاوز إجمالى دخلهما الشهرى معا (-/٦٠٠) ستمائة ريال عمانى .

المادة (٣٦)

للوزير بعد أخذ موافقة وزارة المالية إعفاء المقترض من سداد أقساط مبلغ القرض إذا قل دخله الشهرى عن (-/٣٠٠) ثلاثمائة ريال عمانى بعد منحه القرض وذلك فى ضوء ما تنتهى إليه الدراسة التى تعد فى هذا الشأن .